

خدمات صندوق الزكاة

المساعدات الشهرية/ المسن الفقير.

الفقير والبالغ من العمر ٦٠ عاماً	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
١- ان يكون قد بلغ الستون عاماً مع عدم وجود مصدر دخل ثابت. ٢- الحضور شخصياً أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة.	شروط الحصول على الخدمة
١- صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول. ٢- القيد العائلي من ديوان الخدمة المدنية يبين عدد الأبناء المتزوجين وطبيعة عمل كل منهم.	الوثائق المطلوبة
١- تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص. ٢- تكليف باحثين اثنين على الاقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية. ٣- إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي: ✓ مديرية التقاعد المدني ✓ دائرة الاراضي والمساحة ✓ لجنة الزكاة في المنطقة ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات ٤- تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة . ٥- عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار . ٦- رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق. ٧- رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار او الاعتذار . ٨- في حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الاسباب. ٩- في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف.	إجراءات تقديم الخدمة

<p>١- صندوق المعونة الوطنية . ٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. ٣- دائرة الأراضي والمساحة. ٤- مديرية التقاعد. ٥- لجان الزكاة ٦- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .</p> <p>يتم تبادل البيانات بواسطة قرص مدمج مع صندوق المعونة الوطنية شهريا، ومع الضمان الاجتماعي من خلال الخدمات الالكترونية عبر الموقع الإلكتروني وباقي الجهات من خلال نموذج التختيم.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>شهران</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات الشهرية/ الأرامل

الأرامل الفقراء.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<p>١- عدم وجود مصدر دخل ثابت.</p> <p>٢- الحضور شخصياً أو من ينوب عنها ضمن الأسرة الواحدة.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<p>١- صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول.</p> <p>٢- شهادة وفاة الزوج.</p> <p>٣- قيد اسري.</p> <p>٤- حجة اعالة او حضانة شرعية حديثة على الأطفال الصغار.</p>	الوثائق المطلوبة
<p>١. تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص.</p> <p>٢. تكليف باحثين اثنين على الاقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية.</p> <p>٣. إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ مديرية التقاعد المدني ✓ دائرة الاراضي والمساحة ✓ لجنة الزكاة في المنطقة ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات <p>٤. تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة .</p> <p>٥. عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار.</p> <p>٦. رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق.</p> <p>٧. رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار او الاعتذار.</p> <p>٨. في حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الاسباب.</p>	إجراءات تقديم الخدمة

<p>٩. في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف.</p>	
<p>١- صندوق المعونة الوطنية . ٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. ٣- دائرة الأراضي والمساحة. ٤- مديرية التقاعد. ٥- لجان الزكاة ٦- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .</p> <p>يتم تبادل البيانات بواسطة قرص مدمج مع صندوق المعونة الوطنية شهريا، ومع الضمان الاجتماعي من خلال الخدمات الالكترونية عبر الموقع الإلكتروني وباقي الجهات من خلال نموذج التختيم.</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>شهران</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات الشهرية/المطلقات

المطلقات ممن لا يوجد لهم مصدر دخل ثابت.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<p>١- ان تكون المرأة مطلقة ولا يوجد لها مصدر دخل ثابت (دخل أو نفقة) .</p> <p>٢- الحضور شخصيا أو من ينوب عنها ضمن الأسرة الواحدة.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<p>١- صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول.</p> <p>٢- وثيقة طلاق.</p> <p>٣- شهادة خلو موانع او قيد فردي حديث من الاحوال المدنية</p> <p>٤- شهادة حضانة للأطفال إذا كانوا يعيشون مع والدااتهم.</p> <p>٥- شهادات ميلاد الابناء</p>	الوثائق المطلوبة
<p>١. تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص.</p> <p>٢. تكليف باحثين إثنين على الأقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية.</p> <p>٣. إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي:</p> <p>✓ مديرية التقاعد المدني</p> <p>✓ دائرة الاراضي والمساحة</p> <p>✓ لجنة الزكاة في المنطقة</p> <p>✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات</p> <p>٤. تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة .</p> <p>٥. عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار.</p> <p>٦. رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق.</p> <p>٧. رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار او الاعتذار في</p>	إجراءات تقديم الخدمة

<p>حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الاسباب. ٨. في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف.</p>	
<p>١- صندوق المعونة الوطنية . ٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . ٣- دائرة الأراضي والمساحة. ٤- مديرية التقاعد. ٥- لجان الزكاة ٦- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(٥٠) خمسون يوماً من تاريخ تقديم طلب الدراسة الاجتماعية.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات الشهرية/أسرة المسجون معيها / اصحاب السوابق الجرمية / خارج البلاد	
الأسر المسجون معيها.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون معيل الأسرة مسجون لمدة تزيد عن الستة أشهر ولا يوجد لهم مصدر دخل ثابت . • الحضور شخصيا أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة . 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول. • وثيقة من مركز الإصلاح والتأهيل تبين مدة محكومية رب الأسرة. • كتاب من التحقيقات الجنائية. • كتاب من الإقامة والحدود • قيد اسري. 	الوثائق المطلوبة
<p>١. تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص.</p> <p>٢. تكليف باحثين اثنين على الاقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية.</p> <p>٣. إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ مديرية التقاعد المدني ✓ دائرة الاراضي والمساحة ✓ لجنة الزكاة في المنطقة ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات <p>٤. تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة .</p> <p>٥. عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار .</p> <p>٦. رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق.</p>	إجراءات تقديم الخدمة

<p>٧. رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار أو الاعتذار. ٨. في حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الأسباب. ٩. في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • صندوق المعونة الوطنية . • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • دائرة الأراضي والمساحة. • مديرية التقاعد. • لجان الزكاة • إدارة ترخيص السواقين والمركبات . 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(٥٠) خمسون يوماً من تاريخ تقديم طلب الدراسة الاجتماعية.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات الشهرية/ الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

<p style="text-align: center;">الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p style="text-align: center;">الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.</p>	<p style="text-align: center;">مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يوجد له مصدر دخل ثابت. • الحضور شخصياً أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة. 	<p style="text-align: center;">شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول. • تقرير طبي حديث صادر عن اللجان الطبية على أن لا يقل نسبة العجز ٧٠% . • قيد اسري. 	<p style="text-align: center;">الوثائق المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> ١. تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص. ٢. تكليف باحثين اثنين على الأقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية. ٣. إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ مديرية التقاعد المدني ✓ دائرة الاراضي والمساحة ✓ لجنة الزكاة في المنطقة ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات ٤. تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة . ٥. عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار. ٦. رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق. 	<p style="text-align: center;">إجراءات تقديم الخدمة</p>

<p>٧. رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار او الاعتذار.</p> <p>٨. في حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الاسباب.</p> <p>٩. في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف.</p>	
<p>١- صندوق المعونة الوطنية .</p> <p>٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .</p> <p>٣- دائرة الأراضي والمساحة.</p> <p>٤- مديرية التقاعد.</p> <p>٥- لجان الزكاة</p> <p>٦- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(٥٠) خمسون يوماً من تاريخ تقديم طلب الدراسة الاجتماعية .</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات الشهرية/ طلاب العلم الفقراء.	
طلاب العلم الفقراء.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون الطالب من أسرة فقيرة. • الحضور شخصياً أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين. • إثبات طالب حديث. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> ١. تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص. ٢. تكليف باحثين اثنين على الاقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية. ٣. إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ مديرية التقاعد المدني ✓ دائرة الاراضي والمساحة ✓ لجنة الزكاة في المنطقة ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات ٤. تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة . ٥. عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار . ٦. رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق. ٧. رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار او الاعتذار . ٨. في حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الاسباب. ٩. في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف. 	إجراءات تقديم الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • صندوق المعونة الوطنية . • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . • دائرة الأراضي والمساحة. • مديرية التقاعد. • لجان الزكاة • إدارة ترخيص السواقين والمركبات . 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>تصرف في بداية الفصل الدراسي الجامعي في حال توفر المخصصات.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات الشهرية/ المرضى الفقراء

المرضى الفقراء.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<p>١- ان يعاني رب الاسرة من مرض او عدة امراض تسبب نسبة عجز لا تقل عن ٧٠% حسب التقارير الطبية ولا يوجد لهم مصدر دخل ثابت.</p> <p>٢- الحضور شخصيا أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول. ١- تقرير طبي حديث صادر عن اللجان الطبية على ان لا يقل نسبة العجز عن ٧٠% . ١- قيد اسري. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> ١. تعبئة نموذج طلب المساعدة من قبل الموظف المختص. ٢. تكليف باحثين اثنين على الاقل لعمل دراسة اجتماعية ميدانية. ٣. إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وهي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ مديرية التقاعد المدني ✓ دائرة الاراضي والمساحة ✓ لجنة الزكاة في المنطقة ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات ٤. تسليم نموذج التختيم للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة . ٥. عمل زيارة ميدانية وتعبئة النموذج المختص بالدراسة الاجتماعية من قبل الباحثين والتنسيب بالقرار. ٦. رفع الدراسة الاجتماعية مع المرفقات والوثائق إلى قسم التدقيق للتأكد من استكمال الشروط والوثائق. ٧. رفع الدراسة الى مدير الدراسات للمصادقة على القرار او الاعتذار. ٨. في حال الاعتذار يتم تبليغ متلقي الخدمة مع ذكر الاسباب. 	إجراءات تقديم الخدمة

<p>٩. في حال المصادقة على القرار يتم تحويل المعاملة للمدير العام لإجازة الصرف.</p>	
<p>١- صندوق المعونة الوطنية . ٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . ٣- دائرة الأراضي والمساحة. ٤- مديرية التقاعد. ٥- لجان الزكاة ٦- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(٥٠) خمسون يوماً من تاريخ تقديم طلب الدراسة الاجتماعية.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المساعدات النقدية الطارئة	
المسن الفقير، الأرمال، المطلقات، أسرة المسجون، ذوي الاحتياجات الخاصة، طلاب العلم الفقراء المرضى الفقراء، المنكوبين في غير معصية (سيل ، إفلاس ، حريق...الخ)، عابر السبيل والدخول في الإسلام.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي).	مكان تقديم الخدمة
<p>١-اي من الفئات المستفيدة المذكورة أعلاه ولا يوجد لهم مصدر دخل ثابت.</p> <p>٢-الحضور شخصيا أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<p>• صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول.</p> <p>١- تقرير طبي حديث صادر عن اللجان الطبية على أن لا يقل نسبة العجز ٧٠% للمرضى الفقراء .</p> <p>٢- وثيقة من مركز الإصلاح والتأهيل (في حال سجن رب الأسرة أو من يعيلها)</p> <p>٣- المنكوبين في غير معصية (سيل ، إفلاس ، حريق...الخ) على أن ترفق تقارير عدلية أو تقرير الدفاع المدني أو ما تقتضيه الحالة من وثائق وإثباتات .</p> <p>٤- عابر السبيل في حالة حدوث محنة (وثيقة من الإقامة والحدود تثبت عدم إقامته في المملكة) .</p> <p>٥- شهادة وفاة رب الأسرة حديثة (للأرمال).</p> <p>٦- حجة إسلام لمن دخل الإسلام.</p> <p>٧- وثيقة طلاق حديثة لمن تم تطبيقها وبحاجة للمساعدة الطارئة</p>	الوثائق المطلوبة
<p>١- تعبئة نموذج طلب المساعدة الطارئة من قبل الموظف المختص.</p> <p>٢- إجراء دراسة اجتماعية فورية مكتبية لطالب الزكاة والتوصية بالصرف.</p> <p>٣- تحويل المعاملة إلى المدير العام أو لأصحاب الصلاحيات للتوقيع بالصرف.</p> <p>٤- تحويل المعاملة إلى المحاسب لتسليم طالب الزكاة المبلغ المقرر.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
نصف ساعة	وقت إنجاز الخدمة

المساعدات العينية الطارئة .	
الفئة المستفيدة من الخدمة	المسن الفقير، الأرملة، المطلقات، أسرة المسجون معيها، ذوي الاحتياجات الخاصة، طلاب العلم الفقراء المرضى الفقراء، المنكوبين في غير معصية (سيل، إفلاس، حريق...الخ)، عابر السبيل والدخول في الإسلام .
مكان تقديم الخدمة	صندوق الزكاة (المقر الرئيسي).
شروط الحصول على الخدمة	<p>١- كل شخص يعتبر نفسه من الفئة المستفيدة أعلاه ولا يوجد لهم مصدر دخل ثابت.</p> <p>٢- الحضور شخصياً أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة .</p>
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول. ١- تقرير طبي حديث صادر عن اللجان الطبية على أن لا يقل نسبة العجز ٧٠%. ٢- وثيقة من مركز الإصلاح والتأهيل (في حال سجن رب الأسرة أو من يعيها) ٣- المنكوبين في غير معصية (سيل ، إفلاس ، حريق...الخ) على أن ترفق تقارير عدلية أو تقرير الدفاع المدني أو ما تقتضيه الحالة من وثائق وإثباتات . ٤- عابر السبيل في حالة حدوث محنة (وثيقة من الإقامة والحدود تثبت عدم إقامته في المملكة) . ٥- شهادة وفاة رب الأسرة حديثة (للأرامل). ٦- حجة إسلام لمن دخل الإسلام. ٧- وثيقة طلاق حديثة لمن تم تطليقها وبحاجة للمساعدة الطارئة
إجراءات تقديم الخدمة	<p>١- تعبئة نموذج طلب المساعدة الطارئة من قبل الموظف المختص.</p> <p>٢- إجراء دراسة اجتماعية فورية مكتبية لطالب الزكاة والتوصية بالصرف.</p> <p>٣- تحويل المعاملة إلى المدير العام أو لأصحاب الصلاحيات بالصرف.</p> <p>٤- تحويل المعاملة إلى الصيدلية المعتمدة من قبل صندوق الزكاة لتسعير الدواء.</p> <p>٥- تحويل المعاملة الى المدير العام او المفوض بالصرف حسب الاصول.</p>

٦- صرف العلاج من الصيدلية المعتمدة.	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
ساعة واحدة	وقت انجاز الخدمة

كفالة اليتيم	
كل يتيم الأب أو الأبوين وفقير الحال ولا يوجد من ينفق عليه.	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<p>١- عدم وجود مصدر دخل ثابت للأسرة، على أن لا يتجاوز العمر (١٨) عاما.</p> <p>٢- الحضور شخصيا أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة.</p>	شروط الحصول على الخدمة
<p>• صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول.</p> <p>١- شهادة وفاة لرب الأسرة حديثة.</p> <p>٢- شهادة حضانة أو وصاية شرعية .</p> <p>٣- تعبئة الاستمارة الخاصة بالأيتام مع إرفاق صورتين شخصيتين لكل يتيم في الأسرة .</p>	الوثائق المطلوبة
<p>٣- تعبئة نموذج طلب المساعدة (كفالة اليتيم) من قبل الموظف المختص.</p> <p>٤- إجراء دراسة اجتماعية أولية مكتوبة لأسرة اليتيم .</p> <p>٥- إعطاء نموذج التختيم يوضح عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وتسليمه للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة .</p> <p>✓ مديرية التقاعد المدني</p> <p>✓ دائرة الاراضي والمساحة</p> <p>✓ لجنة الزكاة في المنطقة</p> <p>✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات</p> <p>٦- الزيارة الميدانية واعداد التقرير وإرفاقه بالمعاملة من قبل الباحث المختص.</p> <p>٧- تحويل المعاملة إلى مديرية والدراسات للتدقيق والموافقة على عرضها على المحسنين من كفلاء الأيتام.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
١- صندوق المعونة الوطنية .	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

<p>٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .</p> <p>٣- دائرة الأراضي والمساحة.</p> <p>٤- مديرية التقاعد.</p> <p>٥- لجان الزكاة</p> <p>٦- الجمعيات الخيرية.</p> <p>٧- مؤسسة الإقراض الزراعي.</p> <p>٨- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .</p>	
لا يوجد	رسوم الخدمة
تعتمد هذه الخدمة على توفر أهل الخير من المحسنين (كفلاء الأيتام)	وقت انجاز الخدمة

المشاريع التأهيلية/المشروعات الزراعية والانتاج الحيواني

<p>متلقي خدمة المساعدات الشهرية، أو الأسر الفقيرة</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>١- ان يكون من متلقي خدمة المساعدات الشهرية المقدمة من صندوق الزكاة ، او من الاسر الفقيرة التي ليس لها مصدر دخل. ٢- الحضور شخصيا أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة.</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p>١- صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين. ٢- قيد مدني لإثبات عدد الأبناء الذين تجاوزت أعمارهم عشرين سنة سواء كانوا متزوجين أو غير ذلك وطبيعة عمل كل منهم. ٣- شهادة وفاة رب الأسرة (للأرامل). ٤- وثيقة طلاق وخلو موانع للمطلقات. ٥- وثيقة من مركز الإصلاح والتأهيل (في حال سجن رب الأسرة أو من يعيلها). ٦- تقرير طبي حديث صادر عن اللجان الطبية على أن لا يقل نسبة العجز ٧٠% للمرضى الفقراء ولذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج طلب المساعدة (مشروع تأهيلي) من قبل الموظف المختص. • إجراء دراسة اجتماعية أولية مكتتبية لطالب المشروع . • الزيارة الميدانية لأسرة طالب المشروع والتأكد من وجود البيئة المناسبة والقدرة على إقامة المشروع. • إعطاء نموذج التختيم للتأكد من عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وتسليمه للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة، وهي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ مديرية التقاعد المدني. ✓ دائرة الاراضي والمساحة. ✓ لجنة الزكاة في المنطقة. ✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تحويل المعاملة إلى مديرية المشاريع والدراسات للتدقيق والموافقة على منح طالب المساعدة المشروع المنوي اقامته. • يقدم متلقي الخدمة تعهد خطي يلتزم بموجبه بضمان استمرارية المشروع التأهيلي، وفي حال مخالفة ذلك يطالب بدفع قيمة المشروع للصندوق. • توقيع اتفاقية عقد تأهيل بين الصندوق ومتلقي الخدمة بالشروط والضمانات اللازمة لاستمرارية المشروع. • تسلم مستلزمات المشروع للأسرة المستفيدة من المشروع التأهيلي بموجب ضبط استلام. <p>بعد مرور ثلاث سنوات على بداية المشروع التأهيلي يقوم الصندوق بالتأكد من الالتزام بالاتفاقية الموقعة وعدم التصرف بمستلزمات المشروع وتعتبر قيمة المشروع منحة للأسرة المستفيدة وتنتهي الاتفاقية الموقعة.</p> <p>إذا ثبت أن الاسرة المؤهلة قد تصرفت بالمشروع ومستلزماته لأغراضك مغايرة للأهداف التي منحت لأجلها المشروع، للمدير العام تحصيل قيمة المشروع بالطرق التي يراها مناسبة.</p>	
<ol style="list-style-type: none"> ١- صندوق المعونة الوطنية . ٢- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . ٣- دائرة الأراضي والمساحة. ٤- مديرية التقاعد. ٥- لجان الزكاة. ٦- الجمعيات الخيرية. ٧- مؤسسة الإقراض الزراعي. ٨- إدارة ترخيص السواقين والمركبات . 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>(٦٠) ستون يوماً من تاريخ تقديم طلب الدراسة الاجتماعية.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

المشاريع التأهيلية / المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية والبقالة

متلقي خدمة المساعدات الشهرية، أو الأسر الفقيرة	الفئة المستفيدة من الخدمة
صندوق الزكاة (المقر الرئيسي) ومديريات الأوقاف لدى مكتب رئيس قسم الزكاة في كل مديرية.	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • متلقي خدمة المساعدات الشهرية، أو ممن لا يوجد لهم مصدر دخل. • الحضور شخصياً أو من ينوب عنه ضمن الأسرة الواحدة. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صورة عن دفتر العائلة أو صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين ساري المفعول. • قيد مدني لا ثبات عدد الأبناء الذين تجاوزت أعمارهم عشرين سنة سواء كانوا متزوجين أو غير ذلك وطبيعة عمل كل منهم. • شهادة وفاة رب الأسرة (للأرامل). • وثيقة طلاق وخلو موانع للمطلقات. • وثيقة من مركز الإصلاح والتأهيل (في حال سجن رب الأسرة أو من يعيلها). • تقرير طبي حديث صادر عن اللجان الطبية على أن لا يقل نسبة العجز ٧٠% للمرضى الفقراء ولذوي الاحتياجات الخاصة. • شهادة خبرة صادرة عن جهة معتمدة (للمشاريع الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية) • رخصة مهن سارية المفعول من الجهة ذات الاختصاص • عقد ايجار اذا كان المبنى مستأجر. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج طلب المساعدة (مشروع تأهيلي) من قبل الموظف المختص. • إجراء دراسة اجتماعية أولية مكتبية لطالب المشروع . • الزيارة الميدانية لأسرة طالب المشروع والتأكد من وجود البيئة المناسبة والقدرة على إقامة المشروع. • إعطاء نموذج الترخيم للتأكد من عدم الاستفادة من المساعدات من الجهات الأخرى وتسليمه للباحثين بعد ختمه من الجهات المختصة التالي: ✓ مديرية التقاعد المدني. 	إجراءات تقديم الخدمة

<p>✓ دائرة الاراضي والمساحة.</p> <p>✓ لجنة الزكاة في المنطقة.</p> <p>✓ ادارة ترخيص السواقين والمركبات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحويل المعاملة إلى مديرية المشاريع والدراسات للتدقيق والموافقة على منح طالب المساعدة المشروع المنوي اقامته. • تحويل المعاملة للمدير العام لإقرار المشروع التأهيلي المخصص للأسرة الفقيرة. • يقدم متلقي الخدمة تعهد خطي يلتزم بموجبه بضمان استمرارية المشروع التأهيلي، وفي حال مخالفة ذلك يطالب بدفع قيمة المشروع للصندوق. • توقيع اتفاقية عقد تأهيل بين الصندوق ومتلقي الخدمة بالشروط والضمانات اللازمة لاستمرارية المشروع. • تسلم مستلزمات المشروع للأسرة المستفيدة من المشروع التأهيلي بموجب ضبط استلام. <p>بعد مرور ثلاث سنوات على بداية المشروع التأهيلي يقوم الصندوق بالتأكد من الالتزام بالاتفاقية الموقعة وعدم التصرف بمستلزمات المشروع وتعتبر قيمة المشروع منحة للأسرة المستفيدة وتنتهي الاتفاقية الموقعة.</p> <p>إذا ثبت ان الاسرة المؤهلة قد تصرفت بالمشروع ومستلزماته لأغراض مغايرة للأهداف التي منحت لأجلها المشروع، للمدير العام تحصيل قيمة المشروع بالطرق التي يراها مناسبة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • صندوق المعونة الوطنية . • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . • دائرة الأراضي والمساحة . • مديرية القاعد . • لجان الزكاة • الجمعيات الخيرية . • مؤسسة الإقراض الزراعي . 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>

• إدارة ترخيص السواقين والمركبات .	
لا يوجد	رسوم الخدمة
(٦٠) ستون يوماً من تاريخ تقديم طلب الدراسة الاجتماعية .	وقت انجاز الخدمة